٣٧/١٠٠ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن تحقيق السلم العالمي الدائم في هذا العصر النووي لا يمكن أن يقوم إلاّ على بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واقتناعا منها كذلك بأن الهدفين اللذين لهما الأولوية العليا في ميدان نزع السلاح يجب أن يكونا نزع السلاح النووي وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل ،

واعترافا منها بالحاجة الملحّة لوقف سباق التسلح ، خاصة في مجال الأسلحة النووية ،

واعترافا منها كذلك بالحاجة الملحّة لإجراء خفض في مخزون الأسلحة النووية يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ، ويفضي إلى التخلص الكامل من هذا المخزون ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أي إنتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، عن عميق قلقها إزاء التهديد الذي يتعرّض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أوضحت ، في المناسبة نفسها ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الانسان ، نتيجة لذلك ، أمام اختيارين : فإما أن نوقف سباق التسلح ونشرع في نزع السلاح ، وإما أن نواجه الفناء ،

وإذ تلاحظ أن الظروف السائدة اليوم مصدر يثير من القلق ما يفوق القلق الذي أثارته الظروف التي كانت توجد في عام ١٩٧٨ وذلك بسبب عوامل عدة مثل تدهور الحالة الدولية ، وزيادة دقة الأسلحة النووية وسرعتها وقدرتها التدميرية ، وترويج نظريات خادعة عن حرب نووية « محدودة » أو « ممكنة الكسب » والإنذارات الكاذبة العديدة التي حدثت نتيجة لاختلال عمل الحسابات الالكترونية ،

وإذ تؤمن بأن من أشد الأمور إلحاحا وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل قدرة انتقامية وافرة وطاقة مفزعة على التدمير المفرط ،

وإذ تؤمن أيضا بأن من الملح بدرجة مساوية تنشيط المفاوضات التي تستهدف تخفيض التسلح النووي القائم تخفيضا كبيرا مع الحد النوعي له ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، في حين أنه ليس غاية في ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لتحقيق الهدفين المذكورين آنفا ، حيث أنه سيوفر بيئة مواتية لإجراء مفاوضات الخفض بينما يحول ، في الوقت نفسه ، دون حدوث زيادة مستمرة وتحسين نوعي للأسلحة النووية الحالية خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظرا إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلتان الآن في القدرة العسكرية النووية ويبدو واضحا أنه يوجد بينهما تكافوء تقريبي عام ،

١ ـ **تحث** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء بواسطة إعلانين انفراديين

(١١٥) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميدا فوريا للتسلح النووي يكون خطة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

' ١ ' فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف التام لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لجميع تدابير وإجراءات التحقق المناسبة التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى[١١٦] وسولت الثانية[١١٧] ، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف ؛

(ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد في حالة انضمام الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إليه ، كما تتوقع الجمعية العامة منها أن تفعل ذلك ؛

٢ ـ ترجو من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية المذكورتين أعلاه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٠ بشأن المتعلق بتجميد التسلح النووي » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١١٦) « اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٤ ، رقم ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي)) .

(١١٧) « معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (انظر CD/53/Appendix III/Vol. I ، الوثيقة CD/28) .

جيم

إبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية وبقاء الظروف التي تكفل للحياة الاستمرار ، وهو الخطر المتمثل في الأسلحة النووية واستخدامها والملازم لمفاهيم الردع ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها كذلك بأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها سيكون خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، تعلن أن لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان بأن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، الواردة في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ ـ ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على أساس الأولوية بإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك نص المشروع المرفق للاتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استخدام للأسلحة النووية يشكّل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو الفضاء على الأسلحة النووية فضاء كاملا يؤدي إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسميا ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقّع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقّعة وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقّعة والمنضمة ، بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وكذلك بتاريخ استلام أي اشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقّعة والمنظمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ يوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

دال

تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٧/٣٦ (واو) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أحاطت فيه علما **بالدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة**[١١٨] التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة ، الذي عيّنه على أساس جغرافي عادل ،

وإذ تعرب عن قلقها لتدهور الحالة الدولية ولزيادة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذي يعكس الجو السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، ويزيد من تفاقمها جميعا ،

---

(١١٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. IX. 3 .

ورغبة منها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والقيام في الوقت نفسه بإيجاد وتحسين الظروف المؤدية إلى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أيضا النتائج التي توصلت إليها **الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة** ولاسيما الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه تدابير بناء الثقة في إشاعة الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي وكذلك في إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها ان تدابير بناء الثقة تؤدي دورا عظيم الأهمية في إنجاز نزع السلاح على الرغم من أنها لا يمكن أن تكون بديلا للتدابير العملية لنزع السلاح ،

واقتناعا منها بفائدة تدابير بناء الثقة التي تتوصل إليها الدول المعنية بحرية وتوافق عليها ، اخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تقليل مشاعر عدم الثقة والخوف بين الدول من خلال إعمال تدابير بناء الثقة ، مثل التدابير الموصى بها بتوافق الآراء في **الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة** ، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ، واتخاذ تدابير بشأن السلوك العسكري للدول في وقت السلم وكذلك من خلال إحراز تقدم في مجال التدابير المحددة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أن الثقة تعكس وجود مجموعة عوامل مترابطة ذات طابع عسكري وغير عسكري ، وإلى أن هناك حاجة لتعدد النهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والتوجس وعدم الثقة بين الدول وإحلال الثقة محلها ،

١ ـ **تحث** جميع الدول على تشجيع وتعضيد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول إلى النظر في إمكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، وإلى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل من المناطق المعنية ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر في وضع مبادىء توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرا مرحليا عن مداولاتها بشأن هذا البند إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ ـ **توصي كذلك** بأن تنظر جميع الدول في إدراج إشارة إلى تدابير بناء الثقة ، أو اتفاق عليها ، حسب الاقتضاء ، في أية بيانات أو إعلانات مشتركة ذات طابع سياسي ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « النظر في وضع مبادىء توجيهية لتدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تنظر بعين القلق إلى تفاقم التدهور في الحالة العالمية التي بلغ فيها التفاهم والتعاون في سبيل السلم والأمن أدنى حد ممكن ، مما يجعل بقاء الجنس البشري أمرا مزعزعا للغاية ،

وإذ تشير جزعها الحالة العالمية الحرجة الراهنة وعجز الأمم المتحدة عن اتخاذ إجراءات حاسمة ، مما يبرز بشدة أمرا واقعا هو أن مجلس الأمن يجد نفسه مجردا من الوسائل اللازمة لإنفاذ قراراته ، حتى وإن كانت قد اتخذت بالإجماع ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الركود المتواصل في جهود التفاوض بشأن نزع السلاح ، في حين يتصاعد سباق التسلح بسرعة منذرا بعواقب وخيمة ويزداد خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج جديد وأكثر إيجابية في تناول مشكلة نزع السلاح بأكملها ، يقوم على جعل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قابلا للتنفيذ ، على أن يقترن ذلك ببذل الجهود في سبيل عقد اتفاقات في مجال نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن الخطوة الأولى في هذا السبيل هي أن يرد لمجلس الأمن ثقله بإضفاء الفعالية على قراراته المتعلقة بصيانة الأمن والسلم الدوليين ، على النحو الذي يقضي به الميثاق ،

وإدراكا منها أن هذه العملية من شأنها أن توجد الظروف الضرورية لوقف سباق التسلح وأن تسهل إجراء مفاوضات مثمرة بشأن برنامج شامل لنزع السلاح ،

وإدراكا منها كذلك أنه من شأن تنفيذ هذا النهج أن يشيع جوا من الثقة في الأمم المتحدة وبذلك يبدأ عهد من الانفراج المستقر يحقق انسجام تصرفات الدول ـ وعلى الأخص فيما بين الدول الكبرى ـ من أجل التعاون في سبيل السلم والبقاء ،

وإذ تدرك أن مبادىء نزع السلاح المتجسدة في الميثاق هي جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي الدولي ، وتنبثق منه ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تقر بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل إعطاء القدوة ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٦٢ من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١١٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي أكدت على الحاجة إلى تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وإعمال نظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١٢٠] ، الذي أكدت فيه ، في جملة أمور ، أن « هدفنا الأكثر إلحاحا هو إحياء المفهوم الوراد في الميثاق والذي يقتضي القيام بعمل جماعي من أجل السلم والأمن حتى تزيد قدرة الأمم المتحدة على أداء وظيفتها الأساسية » وناشد جميع الحكومات أن تبذل جهودا جدية من أجل « إحلال نظام أكثر استقرارا يقوم على الأمن الجماعي الدولي » ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه إلى تنفيذ أحكام قرارها ١٥٦/٣٥ باء المتخذ بتوافق الآراء في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ إجراءً عاجلا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ كاف وأن تتعاون في سبيل إضفاء مزيد من الفعالية على نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، مما يسهل بشكل فعّال القيام بنزع سلاح ملموس ؛

٢ ـ **ترجو** من مجلس الأمن ـ وعلى الأخص من أعضائه الدائمين ـ الشروع بإحساس من الاستعجال في اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ الفعّال لقرارات المجلس وفقا للميثاق من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

نزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء سباق التسلح ، وخاصة في جوانبه النووية وإزاء التزايد المستمر في نفقات الأسلحة ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، تقع على عاتقها مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تؤكد من جديد حق كل دولة في أن تقدر في ظل سيادتها الظروف الملائمة لتحقيق أمنها ، وفي أن تتخذ كل التدابير اللازمة بهذا الخصوص ، مراعية في ذلك أهداف ومبادىء الأمم المتحدة فضلا عن الظروف التي تنفرد بها كل منطقة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، وخاصة في فقرتها ١١٤ ،

وإذ تؤكد أهمية التدابير الاقليمية التي تم اتخاذها فعلا ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ،

---

(١١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(١٢٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

وإذ تضع في اعتبارها الدراسات التي أجريت بالفعل والتي لها أهميتها لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٦/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، **المتعلقين بالدراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي**[١٢١] وبآراء الدول الأعضاء بشأن هذه الدراسة[١٢٢] ،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف نزع السلاح على الصعيد الإقليمي هو المساهمة في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها من أهمية وفعالية ، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

١ ـ **تعرب عن أملها** في أن تقوم الحكومات بإجراء مشاورات فيما بينها ، حين تسمح حالة المنطقة بذلك ، بشأن تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي ، يمكن أن تتخذ بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها ؛

٢ ـ **تشجع** الحكومات على النظر في إمكان وضع ترتيبات مؤسسية على الصعيد الإقليمي ، أو تعزيز ما هو قائم منها ، حسب المقتضى ، يكون من شأنها تشجيع تنفيذ هذه التدابير ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات وإلى المؤسسات الإقليمية القائمة والمختصة بالموضوع ممن تكون قد اتخذت تدابير تحقيقا لهذه الغاية ، أن تبلغ الأمين العام بهذه التدابير ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمانة العامة ، وخاصة من إدارة شؤون نزع السلاح[١٢٣] ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه منها من المساعدة في إطار تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي المتخذة بمبادرات من جميع الدول المعنية وبمساهمتها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « نزع السلاح على الصعيد الإقليمي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، بإنشاء برنامج للأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ، وإلى قراراتها اللاحقة ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، أن تواصل البرنامج ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١١٩] ، بأن تواصل البرنامج ، وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين بدءا من سنة ١٩٨٣ ، وأن ترجو من الأمين العام أن يعرض الآثار المالية المترتبة على منح خمس وعشرين زمالة ، مع مراعاة الاحتياجات اللازمة من الموظفين للوفاء بالمستوى المطلوب لأنشطة البرامج وهيكله ، على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى الأنشطة ، بما في ذلك عناصر البرنامج على نحو ما أوضحه الأمين العام في تقريره[١٢٤] ، قد زاد منذ ابتداء برنامج الزمالات في سنة ١٩٧٩ ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ البرنامج لسنة ١٩٨٣ ، وفقا للمبادىء التوجيهية الموضوعة من أجل ذلك ، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يوفر ما يكفي من موظفين بالمستوى المناسب للوفاء باحتياجات الزيادة في أنشطة

---

(١٢١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 81. IX. 2 .

(١٢٢) Add. 1 , A/36/343 .

(١٢٣) انظر القرار ٩٩/٣٧ كاف ، الفرع الخامس .

(١٢٤) Corr. 1 , A/S-12/8 .

البرنامج واتساع هيكله ، على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية ؛

٣ ـ **تثني** على الأمين العام للمثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء
الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام إزاء أخطار سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

وإذ تلاحظ أن المقصود من الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٢٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح هو تعزيز الاهتمام العام بالأهداف المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وتأييد هذه الأهداف ، ولاسيما تأييد التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي ضمان الصبغة العالمية للحملة العالمية لنزع السلاح بالتعاون والمشاركة من جانب جميع الدول وبنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق إلى طائفة واسعة من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وعن الأخطار المتصلة بكل جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية ،

واقتناعا منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء بما لها من حقوق سيادية ، والهيئات الأخرى ، ولاسيما المنظمات غير الحكومية ، لها كلها دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح[١٢٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن اتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح[١٢٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمناقشة التي دارت حوله في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

وإذ ترحب بالتبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء لتنفيذ أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن مساهمتها في الحملة العالمية لنزع السلاح[١٢٨] ،

١ ـ **تدعو** الدول الأعضاء ، عند تنفيذ الأنشطة الداخلة في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، إلى أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف وجهات النظر والآراء المعرب عنها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بما في ذلك اقتراح البدء في اتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ؛

٢ ـ **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع الأمم المتحدة كي تضمن تدفق المعلومات بصورة أفضل عن مختلف جوانب نزع السلاح وإلى أن تتفادى نشر معلومات خاطئة ومغرضة ؛

٣ ـ **تحيط علما** ببرنامج الأنشطة لعام ١٩٨٣ التي اقترحها الأمين العام[١٢٩] ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح وترجو من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

(١٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .

(١٢٧) A/S-12/15 و Add. 1 .

(١٢٨) A/87/569 ، المرفق .

(١٢٩) انظر A/37/548 ، الفرع الثالث .

طـاء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم وليس حكوماته فقط بالمخاطر الكامنة في الحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأكدت أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٣٠] و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢[١٣١] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الحملة العالمية لنزع السلاح المتوخاة في القرارين والتقريرين المشار إليهما أعلاه قد بدأت رسميا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، في الجلسة الافتتاحية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١٢٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة حددت الجمعية العامة بوجه عام الأهداف والمحتويات والطرائق والآثار المالية للحملة العالمية لنزع السلاح ، ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة واللاثين تفاصيل البرنامج المجمل في تقريره السابق[١٣٠] ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٣٢] والمقدم وفقا لذلك الرجاء ،

١ ـ **توافق** على الإطار العام للحملة العالمية لنزع السلاح ، الذي حدده الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق ببرنامج أنشطة الحملة برعاية الأمم المتحدة[١٣٣] ، بما في ذلك أحكام الفقرة ٢١ منه المتصلة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الحملة خلال العام السابق وإحالة ما يتصل بالموضوع من آراء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح إلى الجمعية العامة ؛

٢ ـ **توافق أيضا** على برنامج أنشطة عام ١٩٨٣ ، للحملة العالمية لنزع السلاح الذي اقترحه الأمين العام ؛

٣ ـ **تكرر دعوتها** لجميع الدول الأعضاء التي لم تستكمل بعد بالتبرعات موارد الأمم المتحدة المتاحة ، إلى القيام بذلك ؛

٤ ـ **تقرر** أن يُعقد في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة مؤتمر لإعلان تبرعات الدول الأعضاء للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ ـ **تعلن مرة أخرى** أن التبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات واتحادات الشركات وغيرها من المصادر الخاصة ستكون أيضا موضع ترحيب ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

يـاء

الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تقر بأن إجراء مناقشات ومداولات مستنيرة تتناول جميع وجهات النظر المتعلقة بقضايا نزع السلاح أمر من شأنه أن يؤثر تأثيرا إيجابيا على مسألة التوصل إلى تدابير ذات معنى للحد من الأسلحة ، وعلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وعلى الغاية النهائية المتمثلة في نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واقتناعا منها بأن أفضل سبيل لبناء الثقة والاطمئنان ولتعزيز الظروف التي تعود بالنفع على قضية نزع السلاح ، هو تعاون جميع الدول ومشاركتها ، وفي نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق إلى طائفة واسعة من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

---

(١٣٠) A/36/458 .
(١٣١) A/S-12/27 .
(١٣٢) A/37/548 .
(١٣٣) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

ورغبة منها في تعزيز قدرة جميع المواطنين على المشاركة في مناقشة مستنيرة وحرة لهذه الأمور ،

وإذ تشير إلى أنه قد شرع في الحملة العالمية لنزع السلاح في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[١٣٤] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، دعت ، في جملة أمور ، إلى الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح في جميع مناطق العالم بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية ، وإلى ضمان الصبغة العالمية للحملة من خلال تعاون ومشاركة جميع الدول وعن طريق نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق إلى طائفة واسعة من المعلومات والآراء ، وإلى أن تتيح الحملة فرصة للمناقشة والمداولة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتعلقة بمسائل وأهداف وشروط نزع السلاح[١٣٥] ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تيسر تدفق مجموعة واسعة من المعلومات ، الحكومية منها وغير الحكومية ، عن الأمور المتعلقة بنزع السلاح ، إلى مواطنيها وفيما بينهم ، بغية تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح والنهوض بالهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تشجع مواطنيها على الإعراب بصورة حرة وعلنية عن آرائهم في مسائل نزع السلاح وعلى التنظيم والاجتماع بصورة علنية لذلك الغرض ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٧/٣٧ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة ، المعرب عنه في الميثاق ، على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د ـ ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ٢١٢٩ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فرص التعاون ذي الفوائد المتبادلة في عدد من المجالات وفي أشكال مختلفة ، هي فرص إيجابية للغاية فيما بين البلدان المتجاورة بسبب تقاربها الجغرافي ، وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجملها ،

وإذ ترى أن ما طرأ في العالم من التغيرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك ما أحرز من التقدم العلمي والتكنولوجي وأدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أعطى أبعادا جديدة لحسن الجوار في مسلك الدول وزاد من ضرورة تطويره وتعزيزه ،

وإذ تشير إلى رأيها بأن من الضروري مواصلة دراسة مسألة حسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن حسن الجوار يتمشى تماما مع مقاصد الأمم المتحدة ويقوم على أساس الاحترام الدقيق لمبادىء الأمم المتحدة ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٣٦] ، وكذلك على أساس رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تنمّي علاقات حسن الجوار بالعمل على أساس هذه المبادىء ، لصالح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد ومبادىء وقواعد حسن الجوار من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ؛

٤ ـ **ترى أن من الملائم** ، مع مراعاة تقرير الأمين العام بشأن حسن الجوار[١٣٧] وكذلك الآراء والمقترحات التي قد تتقدم

---

(١٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

(١٣٥) المرجع نفسه ، الفقرات من ٣ إلى ٥ و ٩ .

(١٣٦) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٣٧) A/37/476 .